

مادة ٤ - على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها  
صدر بقرار جمهوري في ٨ صفرة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٢)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسنى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (١٠٢)

وزير الداخلية وزير الزراعة  
ذكرى الحسين الدين بكاشى (١٠٢) عبد الرزاق صديق

### قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير التجارة والصناعة في منع الشركة الأهلية المصرية  
للتبرول تراخيص البحث عن التبرول

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٠ بالإذن للحكومة في إعطاء بعض  
شركات التبرول تراخيص البحث عن التبرول ،

وعلل المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخائن بالنتائج  
والمحابر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصر عليه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير التجارة والصناعة في منع "الشركة الأهلية  
المصرية للتبرول" تراخيص البحث عن التبرول في المناطق المغيبة في الكشوف  
المرافقة لهذا القانون وفقاً للشروط المرافقة له .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، وي العمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار جمهوري في ٨ صفرة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٢)

نايب وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسن أحمد بغدادي محمد نجيب لواء (١٠٢)

### قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد المساحة التي تزرع قطن فى السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣

و ١٩٥٤-١٩٥٥ و ١٩٥٥-١٩٥٦ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المساحة التي تزرع  
قطن فى السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ و ١٩٥٥-١٩٥٦ الزراعية  
المعدل بالقانونين رقم ٦٣ و ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أصر عليه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣ - تقدر الأراضى التي في حيازة شخص واحد في كل قرية على  
حدتها ويجوز للحاائز الواقعه أراضيه في قرى متصلة تمام حصر زراعته  
القطنية في قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من  
وزير الزراعة وبشرط لا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطناً إلى مجموع  
الأراضى التي في حيازته على القدر المبين في المادة الأولى من هذا القانون ."

مادة ٢ - يوقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة من  
المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك في سنى ١٩٥٣-  
١٩٥٤ و ١٩٥٥-١٩٥٦ الزراعيين .

مادة ٣ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار  
إليه مادة جديدة برقم ٤ مكرراً نصها الآتى :

"مادة ٤ مكرراً - لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن عصب زراعة  
خاص بالشتوية بعد المواعيد التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه  
إلا بالشروط والأوضاع التي تبين بالقرار المذكور ."

كل منها بالكيلو متر المربع والمحددة بالأركان والأضلاع والواردة في الخريطة المرافقه لهذا مقد الموصوفة بالاحاديث (١) القائمه "الكمومترية" والاحداثيات الجغرافية وغير ذلك مما هو موضع بالرسم الخاص بكل منطقة . ويكون التحديد وفقا للتوضيح المبين بـما يلى :

و مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ <sup>(٢)</sup> من ... ... ... ... ( تاريخ توقيع الوزير ) وتنتهي في ... ... ... ... مقابل مبلغ ... ... ... ... ( عشرة جنيهات مصرية ) عن كل منطقة من المناطق محل الترخيص دفعه المرخص له لمصلحة الوقود .

ويظل المرخص له هو المسئول وحده دون الحكومة في كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقاً للشروط والقيود الواردة فيها بعد وعمر اعانته كافة حقوق الغير.

**البند الثالث** — المعادن التي لا يشملها هذا الترخيص :

لا يحول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معدن آخرى ماحلا البترول . وعمل المرخص كلها اكتشاف معدنا آخر أن يبادر إلى الخطر مصلحة الوقود بذلك سلامة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣.

(١) نعم الاحداثيات القائمة هي المتمدة لـ الساحة .

(٢) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدور قانون هذا الترخيص فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تتفق فيها على أن يكون بهذه الترخيص من يوم بدءه اليمث الفعل.

ترخيص للبحث عن البرول

رقم

في يوم ... ... من شهر ... ... سنة ١٩ قد تم الاتفاق  
بالتايرة مل منع هذا الترخيص وتحرر من صورتين .

فيما بين حكومة جمهورية مصر النائب عنها السيد ... ... ...  
وزير التجارة والصناعة المفوض اليه بذلك من قبل الحكومة المصرية  
بالقانون رقم ... ... لسنة ... ... المشار اليه فيما بعد بكلمة (الوزير)  
طرف أول

و... المسجل مركها في ... ... ... ... ...  
والمتخذة لها محلاً مختاراً بالدولة المصرية ... ... والذائب عنها السيد  
... ... ... المفوض إليه قانوناً في التوقيع عليه نيابة عنها؛ وجب  
توكيل رسمي ... ... المشار إليه فيها على (بالمرخص له) طرف ثالث:

تمثّل ملحقات هذا العقد المرفقة أ، ب، ج، د، د جزءاً منها له  
ويكون الشروط الواردة فيها حكم شرط العقد وهذه الملحقات هي :

١ - الملحق حرف (١) بيان مناطق تراخيص البحث التي يشملها هذا العقد وعدها ١٠٥ منطقة واحداثيات كل منطقة منها ومسطحها :

٢ - الملحق حرف (ب) وهو جدول يبين حداً أدنى لأعمال الكشف والبحث في المخاطق المشار إليها في خلال مدة السنة والنصف التالية

٣ - المحقق حرف (ج) مبينا به الضمان المالي لتنفيذ برنامج العمل  
الثالثاً - (ج)

المبين في الجدول عرف (ب) .  
— المعنق عرف (د) ويتضمن شروط الاستدلال في المساحات  
التي تحد فسما التغول في مناطق البحث .

٦ - الملاعق حرف (هـ) خريطة بمقياس ١/٥٠٠,٠٠٠ مبين بها جميع  
مناطق البحث مرفقة بها ١٠٥ رسماً تفصيلاً لكل منطقة بمقياس  
١/٥٠٠,٠٠٠

وتسرى كل منطقة من مناطق البحث المبنية في الملاعنة حرف (ا) جميع الشروط والالتزامات الواردة في البنود التالية .

الطب الثاني - الترخيص - مدة سريان التعاقد .

يعني المخصوص له وحده وفقاً لأحكام الفاتوان رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣  
الخاص بالمناجم والمعابر ودون إخلال بالشروط الواردة في هذا العقد حق  
البحث عن البترول<sup>(١)</sup> فقط في كل من المناطق الـ ١٠٥ الموضحة مساحة

(١) يقصد بكلمة البترول هنا خامات البترول الخامه بختلف انواعها والأدواء العاملة كالاسفلت والازوت و كذلك الصخور المشبعة بالبترول والعجلة البترولية . وكذلك المازات الطعمة البترولية .

**البند السادس - تجديد الترخيص :**

REC

يكون تجديد الترخيص «ة» بعد أخرى من كل منطقتين على المناطق المخصوص بها أو جزء منها بشرط أن يكون المرخص له قد قام بتنفيذ جميع تعهداته المقررة في الترخيص على وجه ترتيبه مصلحة الوقود وشرط أن يكون الجزء المطلوب تجديد الترخيص عنه على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أي ضلع من أضلاع عن نسبة كيلو مترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلباً كتابياً بذلك لمصلحة الوقود قبل انتهاء المدة السابقة بستة شهور على الأقل مصحوباً بالرسوم المناسبة لمساحة الجزء المطلوب تجديد الترخيص به وان يقدم للصلحة المذكورة الدليل الكاف على أن الأبحاث التي بدأها لم تكمل بعد، ولكن لا يحاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة الاشرط أن يكون قد بدأ في خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تنقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوه كافية للوصول إلى الطبقات المتوجبة للبروز التي تهدف إليها أعمال الحفر والاختبار هذه الطبقات على وجه مرضي والا تفادة منها على أكمل وجه.

وتطبيق أحكام هذه المادة لا يعتبر انتشافياً مستمراً إذا أوقف مدة تزيد عن سنتين يوماً بغير إذن كتابي من مصلحة الوقود وبالشروط التي تقررها المصلحة وفي حالة ايقاف العمل بدون الحصول على هذه الموافقة الكتابية لا يجدد الترخيص لمنطقة التي أوقف العمل فيها بعد انتهاء مدة بای حال من الأحوال.

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذي يدير جهاز تنقيب على الأقل كل جهاز في مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص في البحث عن ساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التنقيب فيما (على أن يزاد الإيجار السنوي المنصوص عليه في المعاة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة و٢٠٠ جنيه عن السنة السادسة وهكذا يزاد الإيجار ٢٠٠ جنيه سنوياً) إلى أن يبدأ في تشغيل جهاز التنقيب على أن يكون للحكومة الحق دائمًا في عدم التجديد بعد السنة الثانية.

وفي جميع الأحوال ، لا يتقدّم وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استئجار طبقاً لشروط تراخيص البحث وقام مصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد ائتمان ، وتسري ثبات الإيجار السالف الذكر على جميع مناطق البحث بما في ذلك المناطق الموجودة بالصحراء الغربية .

**البند الرابع - تطبق حق التنقيب حين الموافقة على توقيع المساحة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها :**

يصلح هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق ، ولا يكون حامله حق التنقيب في أي مساحة من مساحات البحث إلا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على توقيع مساحة المنطقة المذكورة في الطبيعة وعلى مواقع علامات تحديدها .

ولذلك يتبع على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار إليها قبل الشروع في أعمال التنقيب بوقت كافٍ على أن يتبّع الإجراءات الآتية:

(١) أن يحدد المساحة ويوضع علامات تحديدها على نفقته، وأن يبعث لمصلحة الوقود بيانات التحديد متوفّة على المؤذن المعهود لذلك لتسجيله طبقاً للوائح تحديد مناطق البحث المعهول بها ، وتحتسب تلك الواجهة بجزء منها لهذا التعاقد .

(٢) أن يبعث لمصلحة الوقود رسماً يوضح التفصيلات الازمة وموقع المساحة وعلامات تحديدها .

(٣) أن يدفع مقدماً لمصلحة الوقود تكاليف عمل المساحة الرسمية للتفاقة وتكلفه وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا مارأت ضرورة ذلك .

ومع ذلك يجوز للمرخص له متى استوف الشروط السابقة أن يبدأ في التنقيب بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ وصول طلب مصلحة الوقود على أن يكون مسؤولاً دون غيره عن كل النتائج إلى أن يتم موافقة المصلحة على توقيع المساحة ووضع علامات التحديد .

**البند الخامس - إصدار شهادة بالمساحة :**

بعد إتمام المساحة الرسمية لمنطقة وراجحة مواقع علامات تحديدها في الطبيعة بمعرفة مصلحة الوقود، أو إذا رأت المصلحة المذكورة عدم قيامها بنفسها ببيان الصالحين يخطر المرخص له بإعتماد المنطقة بعد تعديل موضع العلامات الثابتة بما يطلي الأحداثيات للواردة في الطلب أو بغير تعديل إذا كانت الموضع صحيف ، وإذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة يعطى المرخص له شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

#### البند السابع - رسوم الترخيص :

الرسم المقرر لـ كل منطقة من المناطق محل الترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدما وقت تقديم الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيهات) عن السنة الأولى ومائة جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) من السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيها مصرى (٢٥ جنيها) عن كل سنة تالية بمذكورة من كل كيلومتر مربع ويعتبر جزء الكيلو متر المدحوب هذا الرسم كانه كيلومتر مربع كامل. ولا ترد الرسوم الى طالب الترخيص الا في حالة رفض الحكومة المكافحة على الترخيص أو على تجديده ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص عن مائة كيلومتر مربع بشرط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أي ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلومترات وتسري الفئات مسافة الذكر على مناطق البحث بالصحراء الغربية.

#### البند الثامن - أعمال البحث - التقارير الدورية :

يغوص الترخيص الحامل الحق في شخص سطح الأرض بكافة الوسائل الجيولوجية أو الجيوفيزيكية التي تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات من تنافلية أو سيسموارجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة حمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذي يقتضيه التتحقق من وجود أو من احتمال وجراحته خامات بترولية ثم حفر آبار أو دق أنايب أو غير ذلك من الأهمال التي من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكيفية وطرق استغلاله وقيمتها الاستغلالية ويسلم لمصالحة الوقود عينات مما يستخرج من تلك الحفارات والثقوب.

وعل حامل الترخيص أن يقدم لمصالحة الوقود في نهاية كل ثلاثة شهور تقريراً تفصيلياً بما تم من الأعمال وعليه أيضاً أن يقدم لها في نهاية سنة الترخيص تقريراً وافياماً مصحوباً بكافة البيانات والخرائط عن جميع ما قام به من الأهمال الجيولوجية أو الجيوفيزيكية أو غيرها.

وتعتبر المصالحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص إذا طلب منها ذلك.

#### البند التاسع - عزل الطبقات الحاملة لغازات أو السوائل والتحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المرخص له أن يخندق التدابير الازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى والتي تكفل التحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز. فإذا ماتين أن تلك التدابير غير وافية بالفرض يكون لمصالحة الوقود الحق في إرشاد المرخص له إلى التخاذ التدابير التي توفر لزوم إغاثتها فإن أهل المرخص له العمل بذلك الإرشادات كان للصالحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقته.

#### البند الحادى عشر - الكهوف :

يجب أن يحافظ المرخص له في كل منطقة بيانات محببة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج. وعليه أن يرسل شهرياً لمصالحة الوقود كشوفاً بهذه البيانات على الماذج الموضوعة أو التي تضعها المصالحة المذكورة لهذا الغرض.

ولا يجوز استخراج البترول والانتفاع به بمقتضى هذا الترخيص إلا لأغراض الفحص وإنما يجوز للمرخص له الانتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى وللإشارات الازمة للباحثات في المنطقة المرخص بها.

ولكنه إذا وصل عمق بئر إلى موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول منه فيكون للمرخص له الحق في الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعه فيها البترول المذكورة وذلك في ظرف ثلاثة يومناً من التاريخ الذي تبلغ فيه كمية البترول الناجمة من هذه البتر نصفها طن . ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الاتواة بواقع تسعة عشر في المائة أو خمسة وعشرين في المائة (٪.٢٥) حسب الأحوال طبقاً للبند ١٩ من هذا الترخيص وكذلك الالتزام بأن تبيع للحكومة الحصة المبينة في البند نفسه ووفقاً للشروط الواردة فيه .

#### البند العاشر - الخرائط ورسومات الثقوب الواجب تقديمها:

يجب على المرخص له أن يخطر مصالحة الوقود عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله مما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسمياً وبرناجاً لذلك طبقاً للوائح المعمول بها . على الأقل يبدأ العمل قبلأخذ موافقة كتابية من مصالحة الوقود بمطابقة ماجاء بالرسم وال برناج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها . وعلى مصالحة الوقود أن تهدى وأيتها فيما هل وجه الاستئجار بقدر الامكان . ويعتبر الرسم وال برناج موافقاً عليهم بما بعد اقتضاء ثلاثة يومناً من تاريخ استلام المصالحة لها مالم تخطر المصالحة المرخص له بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة .

ويجب على المرخص له أن يحافظ في نفس المنطقة بسجل خاص لكل بئر أو ثقب أحدثه يدون فيه أولاً فأولاً ومهل وجه الدقة كافية للأعمال التي قام بها . ويكون المسند للمصالحة في كل وقت حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه وعليه أن يبعث لمصالحة الوقود شهرياً صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذه السجل بالمواطنة للوائح المعمول بها .

ويوضع المرخص له تحت تصرف مصالحة الوقود وبالمطابقة لارشادات المصالحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من موقع تلك الثقوب وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المرخص له لأغراضه في متناول مصالحة الوقود .

#### البند الحادى عشر - الكهوف :

يجب أن يحافظ المرخص له في كل منطقة بيانات محببة عن جميع العمال الذين استخدموا ومقدار البترول المستخرج . وعليه أن يرسل شهرياً لمصالحة الوقود كشوفاً بهذه البيانات على الماذج الموضوعة أو التي تضعها المصالحة المذكورة لهذا الغرض .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الضرائب التي تورثها اللوائح كلها في حدود القانون.

يتولى ائم المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له مفتشو ومهندسو مصلحة الوقود ومساعدوهم والموظفوون الفنيون بها ومقتشفوا الادارة العامة للشركات كل فيما يخصه ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي ولم ينفع بهذه الصفة دخول الأماكن وفحص السجلات والدفاتر لتنفيذ القانون ويجب على المرخص له مراعاة منع هؤلاء المتذمرين كافة الامتيازات والتسهيلات الممنوعة لموظفيه في المنطقة وأن يعي لهم بالهجان سكاً ومكتباً ووشين تأثيراً كاملاً.

#### البند الخامس عشر - المدير المختص والأخطر بتعيينه :

يجب على المرخص له أن يهدى بأدارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية ويحول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبيها طبقاً لنصوص الترخيص أو نصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيها بعد وفي حالة تغيب المدير عن المركز الذي تدار فيه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقيناً فيها.

#### البند السادس عشر - سلطة مندوب مصلحة الوقود في اصدار التعليمات والأوامر :

يكون مندوب مصلحة الوقود في المنطقة الحق في اصدار التعليمات الازمة لتابع نصوص اللوائح المعول بها وفي اعطاء الأوامر الوقتية التي تدعوه إليها حالات الاستعمال بأن يتعين المرخص له أو يتعين بما يشاء من وسائل فعالة الحظر أو الایذاء للأرواح أو للملكية مما قد يتبع عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص.

وتتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للمرخص له أو من ينوب عنه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مستولاً عن تنفيذها في حينها وله في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر يجب تداركه فوراً الحق في إزالة المخالفات ادارياً على نفقته المرخص له.

#### البند السابع عشر - نفقات المحافظة على النظام وغيرها :

يسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذي تقدر مصلحة الوقود ما تتكبده الحكومة لمحافظة على النظام العام وتنفيذ لوائح الصناعة بالمنطقة أو بالأراضي المجاورة لها وذلك مالم يكن المرخص له قد التزم بدفع ضريبة أو عوارض عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الغرض.

#### البند الثانى عشر - التفتيت بالأحاصى واستعمال المفرقعات في الآبار :

يجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدماً من مصلحة الوقود على تصریح باستعمال الأحاصى أو المفرقعات في الآبار. ولا يطب هذا التصریح في الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء متفقاً مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحاصى في إجزاء البتر الخامالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الحازنة للبترول للنفاذ خلاها وتقييد المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتفاوط ما قد يسقط في البتر. على أنه في الحالات التي تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطم الصخور الحازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلاها فيجب استصدار هذه التصریح مقدماً في جميع الأحوال.

#### البند الثالث عشر - ترك الآبار وردمها :

يجب على المرخص له عند توکه أي بئر من الآبار أو قبل صحبه أي ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلاً تماماً بغضها عن بعض .

ويجب أن يردم البتر طبقاً للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفي حالة ترك أي بئر نهائياً أو ترك أي جزء منها يجب إخطار المصالحة خطاباً مصححاً بما يبيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البتر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

وإذا حفر المرخص له بئراً لا يتنبأ بهذه البتر دون ردم إذا رأت أنه من الممكن استخدامها في أغراض أخرى على أن لا يتنبأ من استعمال الحكومة لهذه البتر أى تهديد للمرخص له من مزاولة أعماله في البحث أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

#### البند الرابع عشر - وجوب مراعاة المرخص له للوائح :

يجب على المرخص له أن يتقيد في حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة خصوصاً فيما يتعلق بطرق التشغيل وبالوقاية من الحرائق وباحتياط الآلات والآبار بالحوليز وتفادي ضياع المواد وتصريف المواد المستغنى عنها ومساكن العمال وكافة الوسائل الأخرى مما تراه مصلحة الوقود ضروريأ أو مرجواً فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة المرخص بها أو لداعي صحة أو سلامه أو راحة الأفراد سواء ذلك العمال أو غيرهم المشتبهين في أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين، وتعتبر كائنة اللوائح المذكورة التي تصدر من آن لآخر جزء منها لهذا التعاقد ونافذ المعمول لهذته على ألا يترتب عليه انفاس من حقوق المرخص له المكتسبة في ترخيص البحث .

(ثالثا) أن يوضع المرخص له بكل مساحة مقدم بتأنيها طلب عقد استغلال ملامات التحديد طبقاً للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه الملامات على الوجه الذي توافق عليه مصانعه الوقود وعليه أن يحافظ على تلك الملامات في مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

(رابعا) أن يكون عقد الاستغلال بالطابقة للشروط المرفقة صورة منها . (الجدول حرف د) .

خامساً - أن تكون الاتاوة تسع عشر في المائة (١٩٪) .

أما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أم لم يحتوى على إثرب أو آبار متعددة للبترول فالمطلوب أن يحصل على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء منه باقيرة خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) ويشترط في هذه الحالة أن يخطر المستاجر مصلحة الوقود برغبته هذه في نفس طلب الاستغلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يختلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستخدامها ما ترى من إجراء .

وتكون الاتاوة عند التجديد خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) عن جميع المناطق وتسرى هذه الأحكام على جميع المناطق بما فيها المناطق الموجودة بالصحراء الغربية .

#### البند الحادى والعشرون - النصر فى الترخيص :

الحكومة المصرية الحق فى التصرف فى أي جزء من المساحة المرخص بها كائناً لأعمالها الخاصة أو العامة ولو زير التجارة والصناعة الحق فى منع الترخيص الذى يرى إصدارها بشأن معادن أخرى بها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الإضرار بالأعمال التى يقوم بها فى المنطقة .

البند الثاني والعشرون - عدم جواز تنازل المرخص له الغير عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير :

لا يجوز للرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كائنة ويعين لإمكان النظر فى اعتقاد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المرخص له قد قام بال تمامته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وخاصة أن يكفى قد أدر الأجرة والالتزام بالـ

ويعتبر قرار الوزير نهائياً فيما يتعلق بقيمة هذه المبالغ وبالجزء الذى يتحمله المرخص له منها وللحكومة وحدها حق تقرير ماترى لزوم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يقترب مل ذلك مسئولية الحكومة تجاه المرخص له في حالة عدم كفاية تلك الاجراءات لضمانة على الصحة أو النظام العام .

#### البند الثامن عشر - الآثار :

كل ما يهُر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملوكاً للحكومة وعليه تسليمها في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسلیم يجب على المرخص له الحفاظة عليها والعتاية بها .

ويخطر المرخص له أيضاً مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو المقابر الأثرية أو التقوش الفدية أو اطلال المباني الأثرية أو غيرها مما لا يسهل نقلها أو تسليمها في الحال وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل الحفاظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

#### البند التاسع عشر - المسئولة :

يتحمل المرخص له وحده المسئولة القانونية قبل الغير من كل ضرر ينجم عن أعماله . وعليه أن يعرض ويتحمل من الحكومة التعيين من ذلك في القضايا أو الاجراءات أو الشكاوى أو الطالبات .

#### البند العشرون - إصدار عقد الاستغلال :

للرخص له الحق في أي وقت بعد الموافقة على مساحة كل منطقة من المناطق محل الترخيص بالطريقة الموضحة آنفاً وفي أثناء سريانه هذا الترخيص أو رأيه مدة يجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة الوقود عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد مجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقاً للاشتراطات الآتية :

(أولاً) أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أي ضلع من أضلاعه عن خمسة عشر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأرض .

فإذا لم يتحصل المرخص له في أي وقت مكتبه بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنها أو إذا لم يتسر الاستدلال على المكتب المذكور بغير نشر الإخطار في الجريدة الرسمية بالجمهورية المصرية بإعلاناً صحيحاً للمرخص له من تاريخ حصول النشر .

البند الخامس والعشرون - حق الالغاء بسبب مخالفة التعاقد :  
مع عدم الاحلال بأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

يكون أوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ التعاقد بقرار منه في الحالات الآتية :

١ - إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابي لذلك من مصلحة الوقود وكذلك إذا تخلف عن تنفيذ برنامج الحد الأدنى للعمل المبين في الملحق (ب) في المواعيد وبالكافية المقررة في هذا الترخيص .

٢ - إذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أي حق من الحقوق المترتبة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ - إذا حكم باشهار إفلاس المرخص له أو توقيعه عن دفع ديونه .

٤ - إذا كان الترخيص صادراً إلى شركة وتغير تصفيتها أو حلها .

٥ - إذا استخرج المرخص له أي معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواءً كان ذلك في الأرض المملوكة له أو للحكومة أم للأفراد .

٦ - إذا أرتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا الترخيص .

ويقع الفسخ - بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المرخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

وبمثابة نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا الترخيص في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بثبات إعلان المرخص له به إعلاناً صحيحاً

ويحظر على المرخص له أن ينقل شيئاً من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

(٢) أن يتقدم المطلوب الترخيص له أو التنازل له لصالحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على التزام المرخص له من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات وإضافات . و يجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لراجحته قبل البت فيه .

البند الثالث والعشرون - حق التخل عن الترخيص :

يموز للمرخص له في أي وقت بالنسبة إلى كل منطقة من المناطق محل الترخيص أن يخل عن كل أو بعض مساحة هذه المنطقة بالإخطار كتابي لمصلحة الوقود بشرط أن يكون الجزء الباقى المرخص به في أي وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أي ضلع فيه عن خمسة كيلومترات وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتيب بجانب المحکوم، ومن المطالبات قبل المرخص له طبقاً للأحكام المتقدمة قبل إرسال الإخطار المشار إليه وبنوع خاص بغير إخلال بحق مصلحة الوقود في الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المرخص له قد دفعه من رسوم مختلفة وإيجارات وغير ذلك بوجوب نصوص هذا الترخيص أو اللائحة الخاصة به .

وإذا تخل المرخص له عن أي منطقة من مناطق البحث أو جزء منها فلا يتأتى له الحصول على ترخيص في البحث عن نفس هذه المنطقة أو الجزء المتزوج منها إلا بعد تقديم طلب جديد ياتي في شأنه أحكام القانون وبشرط الاتّقال فئة الأتاوة التي يعرضها بأى حال من الأحوال عن خمسة عشرين في المائة .

البند الرابع والعشرون - الاختصاص القضائي - المكتب المختار - الإخطارات :

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أي بند من بند هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً لقوانين مصرية .

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبه بالجمهورية يكون الإخطار فيه صحيحاً ، وعليه أن يخطر مصلحة الوقود بعنوان المكتب المذكور وبكل تفاصيله في هذا العنوان ولا تكون المصلحة ملزمة بزيارة تزوير العنوان ما لم تخطر بذلك .

ويعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه ، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصولة فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

ولا تجري الفائدة على هذا التأمين ، ولمصلحة الوقود الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتفطية كافة ما تحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب خلافة أي بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتفطية الأضرار الفعلية بطالب المرخص له بتسديد الفرق .

#### البند الثامن والعشرون - المستخدمون والمال :

على المرخص أن يراعي أحكام قانون الشركات المساهمة في شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

#### البند التاسع والعشرون - العوائد والرسوم :

يجب على المرخص له أن يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فيها بمد ويكون المرخص له ملزماً قانوناً بدفعها .

#### البند الثلاثون - القوة القاهرة :

المرخص له غير مسئول إذا عجز لسبب قوة فاجرة عن تنفيذ أي نص أو تعهد مما ورد في هذا الترخيص .

وإذا كان أخير المرخص له في تنفيذ أي شرط من شروط هذا الترخيص راجعاً إلى قوة فاجرة فتضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لخلاف الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقدرة به ووجب هذا الترخيص .

ويع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسؤولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة .

#### البند الخامس والثلاثين :

تسرى أحكام هذا العقد على جميع مناطق البحث الـ ١٠٥ بدون استثناء وتحتوى في ذلك المناطق الكائنة بالصحراء الغربية والمناطق الأخرى - أي لا ينطبق في هذا الشأن أحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

#### البند الثاني والثلاثون - تحديد المرخص له :

يقصد " بالمرخص له " المرخص له شخصياً أو من ينوب عنه رسميأً وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين أو وكلائه التابعين عنه رسميأً .

المرخص له ..... وزير التجارة والصناعة

التاريخ ..... التاريخ

#### البند السادس والعشرون - رفع الممتلكات :

عند انقضائه، أجل هذا الترخيص بانهاء منتهته أو لأى سبب آخر يسلم المرخص له بمصلحة الوقود المناطق موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسيبات عامة ثابتة بحالة جيدة ويمنع المرخص له مهلة قدرها ستة أشهر يرفع في خلالها من المنطقة كل ما عدا ذلك من منقولات وأموال ثابتة .

وكل ما يتبقى بالمناطق من منقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد انقضائه السنة أشهر المذكورة ملكاً خالصاً للحكومة في كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أى تمويض من أى نوع كان وعلاوة على ذلك فإن بمصلحة الوقود الحق في أن تطالب المرخص له بازالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المناطق وعلى نفقته .

وفيما يختص بالمباني فيكون للحكومة الخيار في أن تطلب المرخص له بيعها أو ترکها في مكانها في حالة جيدة وتتصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع عنها أى تمويض لارخص له .

وإذا ترك المرخص له أرضاً بالمنطقة دون أن يصلح ما أحده شهه أعماله بها من أثر أو في حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب إزالة الممتلكات المنقوله أو الثابتة أو المباني فيكون بمصلحة الوقود الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يغطي تكاليف الإصلاح أو الازالة .

وفي حالة بيع المرخص له للغير أى ممتلكات منقوله أو ثابتة من المنطقة أو المناطق موضوع هذا الترخيص يجب أزالته هذه الممتلكات من المنطقة الممتلكات المذكورة ملكاً خالصاً للحكومة دون أن تدفع عنها أى تمويض للرخص له أو المشترى . ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات المرخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير على الاشتراطات السابقة وإلا فإنه يعتبر لاغياً

#### البند السابع والعشرون - التأمين :

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة معاينة الوقود عند التوقيع على هذا الترخيص تأميناً بوارى رسوم السنة التي سيسرى الترخيص عنها نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاستشارات الواردة فيه وصياغة كافة النظم والأوامر الخاصة بأعمال التعدين .

## ملحق ١

بيان البحث عن البترول "للشركة الأهلية المصرية للبترول"

سيناء

الموقع	خط العرض	خط الطول	الجهة	رقم المنطقة	الموقع	خط العرض	خط الطول	الجهة	رقم المنطقة
كلومتر صريح					كلومتر صريح				
-	٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠	-	-	٢٧	٢٧	٥٢ ٢٣ ٣٦	١٠ -	٢٣
٩٩,٩٩٠	٣٠ ١٥ ٢١ ٣٣ ٠٣ ٠٨	برجدى			٣٠	٤٧	-	٣٤ ١٠	
	٣٠ ١٥ ٢١ ٣٣ ٠٦ ١٦				٣٠	٤٧	-	٣٤ ١٠	
	٣٠ ٠٤ ٢٦ ٣٣ ٠٦ ١٦				٣٠	٤٧	-	٣٤ ٠٣ ٥٥	
	٣٠ ٠٤ ٢٦ ٣٣ ٠٣ ٠٨				٣٠	٥٢	٢٣ ٣٦	٠٣ ٥٥	
٩٩,٩٨٤	٣٠ ٢٠ ٥٨ ٢٢ ٥٦ ٥٥	رويسات		٢٨	٩٩	٢٧ ٥٢	٢٣ ٣٦	١٠ -	٢٣
	٣٠ ١٠ ٠٢ ٢٢ ٥٦ ٥٥				٢٧	٤٧	-	٣٤ ١٠	
	٣٠ ١٠ ٠٢ ٢٢ ٥٣ ٥٠				٢٧	٤٧	-	٣٤ ٠٣ ٥٥	
	٣٠ ٢٠ ٥٨ ٢٢ ٥٣ ٥٠				٢٧	٥٢	٢٣ ٣٦	٠٣ ٥٥	
١٠٠	٣٠ ٢٢ ٢٦ ٣٣ ١١ -	يشنجيان		٢٩	١٠٠	٢٧ ٥٥	٢٥ ٣٤	٠٣ ٥٥	» ٢٤
	٣٠ ٢٤ ٣٠ ٣٣ ٠٨ ٥٥				٢٧	٥٠	-	٣٤ ٠٣ ٥٥	
	٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ١٨ ١٤				٢٧	٥٠	-	٣٣ ٥٧ ٤٩	
	٣٠ ٢٩ ٢٨ ٣٣ ٢٠ ١٩				٢٧	٥٥	٢٥ ٣٣	٥٧ ٤٩	
٩٩,٩٩٨	٣٠ ٥٧ ١٧ ٢٢ ٢٤ ٣٦	الرئيس		٤٠	١٠٠	٢٧ ٥٥	٢٥ ٣٤	٠٣ ٥٥	» ٢٥
	٣٠ ٥٧ ١٧ ٢٢ ٣٧ ٠٦				٢٨	-	٥٠ ٣٤	٠٣ ٥٥	
	٣٠ ٥٤ ٣٦ ٢٢ ٣٧ ٠٦				٢٨	-	٥٠ ٢٢	٥٧ ٤٩	
	٣٠ ٥٤ ٣٦ ٢٢ ٢٤ ٣٦				٢٧	٥٥	٢٥ ٢٢	٥٧ ٤٩	
١٠٠	٢٧ ٥٥ ٢٥ ٢٢ ٥١ ٤١	رأس كيسه		٤١	٩٦,٣٧٠	٢٨ ١٥	٥٣ ٣٢	٤٩ ١١	٢٦
	٢٨ - ٤٨ ٢٢ ٥١ ٤١				٢٨	١٢	٣٢ ٣٢	٥٠ ٥٥	
	٢٨ - ٤٨ ٢٢ ٥٧ ٤٩				٢٨	٨	٢٥ ٣٢	٤٧ ١٣	
	٢٧ ٥٥ ٢٥ ٢٢ ٥٧ ٤٩				٢٨	١١	٤٦ ٣٢	٤٢ ٢٩	
١٠٠	٢٨ ٠٢ ٢٨ ٢٢ ٤٠ ٢٧	»		٤٢	٩٤,٠٠	٢٨ ٢١	٣١ ٣٢	٣٥ ٣٩	» ٢٧
	٢٨ ٠٢ ٢٨ ٢٢ ٥١ ٤١				٢٨	١٤	٤٩ ٣٢	٤٥ ١١	
	٢٧ ٥٨ ٠٢ ٢٢ ٥١ ٤١				٢٨	١٢	٤٩ ٣٢	٤٣ ٢٣	
	٢٧ ٥٨ ٠٢ ٢٢ ٤٠ ٢٧				٢٨	١٩	٣١ ٣٢	٣٢ ٥١	
٩٥,٣٩٠	٢٩ ٠٩ ٤٠ ٢٢ ٠٣ ٣٩	أبرزك		٤٣	٩٩,٧٤٠	٢٨ ٢١	٣٠ ٣٢	٣٥ ٣٨	» ٢٨
	٢٩ ٠٢ ١٥ ٢٢ ١١ ٤٥				٢٨ ١٧	١٦ ٣٢	٣١ ٥٠		
	٢٩ - ٢٢ ٢٢ ٠٩ ٣١				٢٨ ٢٠	٢٨ ٣٢	٢٧ ٠٣		
	٢٩ ٠٧ ٤٧ ٢٢ ٠١ ٢٥				٢٨ ٢٤	٥٢ ٣٢	٣٠ ٥١		
٩١,٩٨٠	٢٩ ١٥ ١٥ ٢٢ ٠١ ٢٠	»		٤٤	٩٩,١٧٥	٣٠ -	١٤ ٣٢	١٨ ٢٤	٢٩
	٢٩ ١١ ٢٤ ٢٢ ٠٠ ٣٦				٢٩ ٥٥	١٥ ٣٢	٠٧ ٢٩		
	٢٩ ٠٧ ٥٦ ٢٢ ٠١ ٢٧				٢٩ ٥٢	٥١ ٣٢	٠٨ ٥٥		
	٢٩ ١١ ٤٥ ٢٢ ٥٧ ١٣				٢٩ ٥٧	٥٠ ٣٢	١٩ ٥٠		

رقم المنطقة	الجهة	خط الطاول	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطاول	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطاول	المسطح	رقم المنطقة
٤٥	رأس غارب	٢٤ ١٠ -	٢٧ ٤٢ ٣٣	٨٢,٦١٩	٥٢	وادي محسن	٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٤ ٠٣ ٥٥	٠ ٠ "	٠ ٠ "	٢٧ ٤٢ ٣٣	٢٧,٥٩٠
		٢٤ ١٠ -	٢٧ ٤٧ -				٢٨ - ٥٠	٣٤ ٠٣ ٥٥		٢٧ ٤٧ -	٢٧ - ٥٠	
		٢٤ ١٦ ٠٧	٢٧ ٤٧ -				٢٨ - ٥٠	٣٣ ٥١ ٤١		٢٧ ٤٧ -	٢٨ - ٥٠	
		٢٤ ١٦ ٠٧	٢٧ ٤٢ ٣٣				٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٥١ ٤١		٢٧ ٤٢ ٣٣	٢٨ ٠٣ ٢٨	
٤٦	مرسى زرابا	٢٣ ٠٣ ٥٥	٢٧ ٤٤ ٣٥	١٠٠	٥٣	"	٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٥٧ ٥٠	٠ ٠ "	٢٧ ٤٤ ٣٥	٢٨ ٠٦ ١٠	٩٩,٩٢٠
		٢٣ ٠٣ ٥٥	٢٧ ٥٠ -				٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٤٥ ٣٧		٢٧ ٥٠ -	٢٨ ٠٦ ١٠	
		٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٠ -				٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٤٥ ٣٧		٢٧ ٥٠ -	٢٨ ٠٣ ٢٨	
		٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٤٤ ٣٥				٢٨ ٠٣ ٢٨	٣٣ ٥٧ ٥٠		٢٧ ٤٤ ٣٥	٢٨ ٠٣ ٢٨	
٤٧	مرسى زرابا	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٢ ٤٣	٤٨,١٠٠	٥٤	"	٢٨ ٠٨ ٥٢	٣٣ ٥٣ -	٠ ٠ "	٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٨ ٠٨ ٥٢	١٠٠
		٢٣ ٥٣ ٤٣	٢٧ ٥٢ ٤٣				٢٨ ٠٨ ٥٢	٣٤ ٠٥ ١٦		٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٨ ٠٨ ٥٢	
		٢٣ ٥٤ ٤٣	٢٧ ٤٧ ٣٦				٢٨ ٠٦ ١٠	٣٤ ٠٥ ١٦		٢٧ ٤٧ ٣٦	٢٨ ٠٦ ١٠	
		٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٤٧ ٣٦				٢٨ ٠٦ ١٠	٣٣ ٥٣ -		٢٧ ٤٧ ٣٦	٢٨ ٠٦ ١٠	
٤٨	رأس كنيسة	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٢ ٤٣	٥٠,٢٥٠	٥٥	أبو حرف	٢٨ ١٢ ١١	٣٣ ٥٥ ٣٩	٠ ٠ "	٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٨ ١٢ ١١	٨٨,٨٤٠
		٢٣ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٢ ٤٣				٢٨ ٠٦ ١١	٣٣ ٥٠ ٣٢		٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٨ ٠٦ ١١	
		٢٣ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٥ ٢٥				٢٨ ٠٨ ١٧	٣٣ ٤٧ ٢٥		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٨ ٠٨ ١٧	
		٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٥ ٢٥				٢٨ ١٤ ١٧	٣٣ ٥٢ ٣٣		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٨ ١٤ ١٧	
٤٩	وادي أم ملق	٢٤ ١٠ -	٢٧ ٥٢ ٢٣	٩٩,٨٠٩	٥٦	وادي أملاحة	٢٨ ١٥ ٥٠	٣٣ ٤٦ ١٨	٠ ٠ "	٢٧ ٥٢ ٢٣	٢٨ ١٥ ٥٠	٩٧,١٠٢
		٢٤ ١٠ -	٢٧ ٥٧ ٤٨				٢٨ ١٢ ٣٩	٣٣ ٥١ ٠٢		٢٧ ٥٧ ٤٨	٢٨ ١٢ ٣٩	
		٢٤ ٠٣ ٥٥	٢٧ ٥٧ ٤٨				٢٨ ١٦ ٥٧	٣٣ ٥٤ ٤٤		٢٧ ٥٧ ٤٨	٢٨ ١٦ ٥٧	
		٢٤ ٠٣ ٥٥	٢٧ ٥٢ ٢٣				٢٨ ٢٠ ٠٨	٣٣ ٥٠ -		٢٧ ٥٢ ٢٣	٢٨ ٢٠ ٠٨	
٥٠	رأس كنيسة	٢٣ ٣٩ ٢٨	٢٧ ٥٨ ٠٢	٩٩,٩٤٠	٥٧	القاص	٢٨ ٢٢ ٢٧	٣٣ ٤٤ ٠٩	٠ ٠ "	٢٧ ٥٨ ٠٢	٢٨ ٢٢ ٢٧	٩٩,٩٩٠
		٢٣ ٣٩ ٢٨	٢٧ ٥٥ ٢٥				٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٨ ١٨ ١٦	
		٢٣ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٥ ٢٥				٢٨ ١٤ ٥٣	٣٣ ٤٥ ١٥		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٨ ١٤ ٥٣	
		٢٣ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٨ ٠٢				٢٨ ١٩ ٠٤	٣٣ ٤٨ ٥٩		٢٧ ٥٨ ٠٢	٢٨ ١٩ ٠٤	
٥١	رأس خرا	٢٣ ٣٩ ٢٨	٢٧ ٥٨ ٠٢	١٠٠	٥٨	"	٢٨ ٢٢ ٣١	٣٣ ٤٤ ١٢	٠ ٠ "	٢٧ ٥٨ ٠٢	٢٨ ٢٢ ٣١	٩٩,٨٠٠
		٢٣ ٣٩ ٢٨	٢٨ ٠٣ ٢٤				٢٨ ١٨ ١٦	٣٣ ٤٠ ٢٥		٢٨ ٠٣ ٢٤	٢٨ ١٨ ١٦	
		٢٣ ٤٥ ٣٧	٢٨ ٠٣ ٢٤				٢٨ ٢١ ٣٧	٣٣ ٤٥ ٣٨		٢٨ ٠٣ ٢٤	٢٨ ٢١ ٣٧	
		٢٣ ٤٥ ٣٧	٢٧ ٥٨ ٠٢				٢٨ ٢٥ ٥٢	٣٣ ٣٩ ٢٦		٢٧ ٥٨ ٠٢	٢٨ ٢٥ ٥٢	

الواقع المصرية - العدد ٨٣ مكرر "غير اختياري" في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

الرقم	الجهة	خط الطول	خط العرض	المقطع	النقطة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المقطع	النقطة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المقطع	النقطة
٦٩	القاطع	٤٤ ٣٤ ٢٤	٠٠ ٣٣ ١٠	٩٣,٦٦٠	٢٨ ٢٣	٧٧	٩٣,٢١٠	٢٨ ٤٣	٤٦ ٣٣ ٢٠	٠٠ ٣٣ ٢٤	وادي فieran	٢٨ ٤٥	٣٠ ٣٣	١٨ ٠١	القاطع
٦٠	القاطع	٤٩ ٣٤ ٢٤	٢٤ ٣٣ ٥٨	٩٣,٥٦٠	٢٨ ٢٨	٧٨	٩٣,٤٢٠	٢٨ ٤٧	٠١ ٣٣ ١٥	٢٨ ٢٨	سلره	٢٨ ٤٥	١٨ ٣٣	١٧ ٥٠	القاطع
٦١	القاطع	٥٥ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	٩٢,٤٢٠	٢٨ ٣٠	٧٩	٢٤,٨٠٠	٢٨ ٥٢	٤٤ ٣٣ ٢٠	٤٨ ٤٨	سلره	٢٨ ٥٤	٢٦ ٣٣	١٨ ٢٤	القاطع
٦٢	القاطع	٤٩ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	٩٢,٤٢٠	٢٨ ٣٢	٧٩	٧٩,٨٣٥	٢٩ ٠١	٥٠ ٣٣ ١٢	٥٥ ٣٣ ٠٥	وادي سمرة	٢٩ ٠٢	١٩ ٣٣	١٩ ٥٦	القاطع
٦٣	القاطع	٥٨ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	٩٩,٣٧٠	٢٨ ٣٠	٧٠	٩٦,٢٦٠	٢٩ ١٣	٠٢ ٣٣ ٠٨	٣٠ ٣٣ ٠٢	وادي طيبة	٢٩ ١١	٠٨ ٣٣ ٠٥	٠٥ ٥١	القاطع
٦٤	القاطع	٥٣ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	٩٩,٣٠٠	٢٨ ٣٢	٧١	٩٤,١٧٠	٢٩ ١٤	٥١ ٣٣ ٠١	٤٦ ٤٦ ٤٦	وادي غرب ندل	٢٩ ١١	١٠ ٣٣ ٠٥	٤٩ ٤٩	القاطع
٦٥	القاطع	٥٨ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	٩١,٤٤٠	٢٨ ٣٦	٧٣	١٠٠	٢٩ ٢٤	٥٥ ٣٣ ٠٨	٢٠ ٢٠	وادي غرب ندل	٢٩ ٢١	٤٥ ٣٣ ٠٥	- ٥٩	القاطع
٦٦	وادي فieran	٣٧ ٣٤ ٢٤	٣٣ ٣٣ ٣٣	١٤٤,٨٣٠	٢٨ ٤١	٧٥	٩٧,٧٠٠	٢٩ ٢٤	٥٩ ٣٣ ٠٨	١٨ ١٨	وردان	٢٩ ٢٧	٥٢ ٣٣ ٠٥	٣٧ ٣٧	وادي فieran
					٢٨ ٤٣			٢٩ ٢٩	٥٢ ٣٣ ٠٥	٣٣ ٣٣			٣٠ ٣٣ ٢٠	١٥	
					٢٨ ٤٧			٢٩ ٢٧	٣٢ ٣٣ ٠١	- ١٠			١٧ ٣٣ ٢٢	٤٥	
					٢٨ ٤٥			٢٩ ٢٢	٣٩ ٣٣ ٠٢	٥٣ ٥٣			٣٥ ٣٥ ٢٦	٠٧	

الواقع المصرية - العدد ٨٣ مكر "غير اعتيادي" في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	كيلومتر مربع	
٧٦	سلسل	٢٢ ٥٩ ٥٧	٢٩ ٤٣ ٢٦	٩٩,٢٧٩	١٢٢	وادي الحاج	٣٢ ٥٢ ٣٠	٣٠ ٠٢ ٢٨	٣٢ ٥٢ ٣٠	٠ - -	٠ - -
١١٤	جزيرة تيران	٣٤ ٣٠ -	٢٨ - ٣٣	٩٩,٨٧٠	١٢٣	وادي الحاج	٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ٠٢ ٢٨	٣٢ ٥٦ ٥٥	٢٩ ٤٥ ٤٩	٢٩ ٤٣ ٣٩
١١٥	جزيرة صنافير	٣٤ ٣٦ ٣	٢٨ - ٣٣	٩٩,٩٠٥	١٢٤	وادي الجدى	٣٢ ٥٦ ٥٥	٣٠ ١٠ ٠٢	٣٢ ٥٦ ٥٥	٢٧ ٥٥ ٠٦	٢٧ ٥٥ ٠٦
١١٩	العيش	٣٤ ٤٣ ٢٥	٢٧ ٥٨ ٢١	٩٩,٨٦٢	١٢٤	وادي الجدى	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ١٠ ٠٢	٣٢ ٥٠ ٤٠	٢٧ ٥٢ ٥٤	٢٧ ٥٢ ٥٤
١٢٠	المزار	٣٤ ٣٦ ٣	٢٧ ٥٨ ٢١	١٠٠	١٢٥	وادي أم عشيب	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ١٨ ٠٧	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٥٧ ١٧	٣١ - -
١٢١	وادي ططة	٣٢ ٤٩ ٥٥	٢٩ ٥١ ٥٠	٩٩,٩٨٤	١٢٦	كتيبة المطا	٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٤٠ ٣٩	٣٢ ٤٧ ٣٠	٢٩ ٤٧ ٢٤	٢٩ ٤٤ ٥٦
		٣٢ ٥٢ ٥٧	٢٩ ٥٣ ١٨				٣٢ ٤٧ ٣٠	٣٠ ٤٠ ٣٩	٣٢ ٤٧ ٣٠	٢٩ ٤٧ ٢٤	٢٩ ٤٤ ٥٦
		٣٢ ٥٩ ١٨	٢٩ ٤٧ ٢٤				٣٢ ٥٠ ٤٠	٣٠ ٢٩ ٥٨	٣٢ ٥٠ ٤٠	٢٩ ٤٤ ٥٦	٢٩ ٤٤ ٥٦

ملحق "١"

نتائج البحث عن البترول "للشركة الأهلية المصرية للبترول"  
الصحراء الشرقية

رقم المقطعة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المقطع
٧٧	وادي بيضا	٤٠٣٢ ١٣ ٥٢	٢٩ ٥٣ ٤٠٣٢	١٠٠
		١٢	٢٦ ٢٢	٢٩ ٤٥
		٤٧	١٤ ٣٢	٢٩ ٤٦
		٣٩	٥٢ ٣٢	٢٩ ٥٣
٧٨	وادي غربة	٢٦ ١٣	٢٥ ٢٢	٢٩ ٤٥
		١٩	٤١ ٣٢	٢٩ ٤٤
		٤٣	٢٣ ٣٢	٢٩ ٣٨
		٣٦	٤٩ ٣٢	٢٩ ٣٧
٧٩	غبة البوص	٣٠ ٠٢	٢٤ ٣٢	٢٩ ٢٩
		١٤	٢٤ ٣٢	٢٩ ٢٧
		٠٧	٤٩ ٣٢	٢٩ ٣٣
		٥٥	٥٩ ٣٢	٢٩ ٣٥
٨٠	بئر أبو صنوق	٣٠ ٠٢	٤٣ ٣٢	٢٩ ٢٩
		٠٢	١٩ ٣٢	٢٩ ٢٤
		١١	١٩ ٣٢	٢٩ ٢٤
		١١	٤٣ ٣٢	٢٩ ٢٩
٨١	وادي نصيف	٥٢ ٥٢	١٨ ٣٢	٢٩ ٢٦
		٣٠	١٨ ٣٢	٢٩ ٢٤
		٣٠	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨
		٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨
٨٢	وادي جدي	٥٢ ٥٢	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣
		٣٠	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣
		٣٠	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨
		٥٢	٥٣ ٣٢	٢٩ ١٨
٨٣	وادي عربة	٥٢ ٥٢	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣
		٣٠	٢٨ ٣٢	٢٩ ١٣
		٣٠	٠٣ ٣٢	٢٩ ٠٨
		٥٢	٠٣ ٣٢	٢٩ ٠٨
٨٤	وادي عربة	٥٢ ٥٢	٤٥ ٣٢	٢٩ ٠٢
		٣٠	٤٥ ٣٢	٢٩ ٠٢
		٣٠	٠٣ ٣٢	٢٩ ٠٨
		٥٢	٠٣ ٣٢	٢٩ ٠٨
١٠٠				

رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	كيلومتر مربع	رقم المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	كيلومتر مربع	
٨٦	وادي الدير	٠٦ ٣٣ ٤٩	٠٦ ٣٢ ٥٧	٦٩,٣٤٠	٩٦	وادي دارا	٢٩ ٣٣ ٠٣	٠١ ٣٣ ٠٣	٢٧ ٥٩	٩٩,٢٥٠	كيلومتر مربع	
٨٧	وادي النهال	٢٨ ٣٤ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٥٦	٢٨,٤٧٠	٩٥	"	٣٠ ٣٠	٣٠ ٣٠	٠٢ ٣٣	٩٩,٧٠٠	كيلومتر مربع	
٨٨	وادي أم آردة	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٤ ٤٠	٧٥,٠٥٥	٩٦	ملامه	٤١ ٣٣ ٠٥	٥٨ ٣٢ ٠٣	٢٧ ٥٩	٩٠,٩٣٠	كيلومتر مربع	
٨٩	"	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٤٠	٩٩,٣٣٠	٩٧	بدر أبو نحالة	٠٨ ٣٣ ١٠	٢٣ ٣٣ ١٠	- ٠٧	٧٢,٦٧٧	كيلومتر مربع	
٩٠	وادي حوشية	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٤٥	٨٨,٨٢٠	٩٨	وادي ديب	٥٨ ٣٣ ١٩	٥٨ ٣٣ ١٩	٢٧ ٥٤	٣٨,١٩٥	كيلومتر مربع	
٩١	وادي أبو حاد	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٤٩	٩٨,٣١٠	٩٩	وادي أم دعيس	٥٣ ٣٣ ٢٥	٢٩ ٣٣ ٢٥	٥٣ ٣٣ ٢٤	٩٩,٧٦٠	كيلومتر مربع	
٩٢	وادي أبو شنب	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٥٦	٩٩,٥٢٠	١٠٠	وادي قالي	٣٩ ٣٣ ٣٢	٣٩ ٣٣ ٣٢	٣٩ ٣٣ ٣٢	٩٩,٨٤٠	كيلومتر مربع	
٩٣	غارب	٢٨ ٣٦ ٢٨	٢٨ ٣٢ ٥٨	٩٩,٣٢٠	١٠١	وادي أم دلما	٤٥ ٣٣ ٢٢	٤٥ ٣٣ ٢٢	٤٥ ٣٣ ٢٢	٢٧ ٠٣	٩٩,٧٥٠	كيلومتر مربع

ملحق (۱)

منطق البحث من البرول "للشركة الأهلية المصرية" .

الصحراء الغربية

رقم المنطقة	البلدة	خط الطول	خطعرض	كيلومتر مربع المسطح	
١١٢	غرود الريان	-	١٥٣٠ ٢٠	٢٩	٩٩,٨٨٠
١١٣	بحر الشجاعة	٣٢	١٥٣٠	٢٩	٩٩,٩١٠
١١٤	وادي الريان	-	١٥٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٠٠
١١٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٠٠
١١٦	»	-	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	١٠٠
١١٧	»	٢٠	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٠٠
١١٨	»	-	٠٧٣٠ ٢٠	٢٩	١١
١١٩	»	٢٠	٠٧٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١١
١٢٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٢١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٠	٢٩	٠٥
١٢٢	»	-	٠٧٣٠ ٢٠	٢٩	١١
١٢٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٢٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٢٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٢٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٢٧	»	٢٠	٠٧٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١١
١٢٨	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٢٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٠	٢٩	٠٥
١٣٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٣١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٣٢	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٣٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٣٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٣٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٣٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٣٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٣٨	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٣٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٤٠	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٤١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٤٢	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٤٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٤٤	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٤٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٤٦	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٤٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٤٨	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٤٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٥٢	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٥٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٥٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٥٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥٨	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٥٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٦٠	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٦١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٦٢	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٦٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٦٤	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٦٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٦٦	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٦٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٦٨	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٦٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٧٢	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٧٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٧٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٧٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧٨	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٧٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٨٠	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٨١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٨٢	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٨٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٨٤	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٨٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٨٦	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٨٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٨٨	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٨٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٩٢	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٩٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
١٩٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
١٩٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩٨	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
١٩٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
٢٠٠	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
٢٠١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢٠٢	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢٠٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
٢٠٤	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
٢٠٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢٠٦	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢٠٧	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
٢٠٨	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
٢٠٩	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢١٠	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢١١	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
٢١٢	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦
٢١٣	»	٢٠	٤٠٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢١٤	»	-	٣٤٣٠ ٢٦ ٠٩	٢٩	١٦
٢١٥	»	٢٠	٤٠٣٠ ٣٢ ١٨	٢٩	٠٥
٢١٦	»	-	٠٧٣٠ ٣٤٣٠ ٢٠	٢٩	١٦

وعل المستغل أن يعلم بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة بيان أو آية منشأة أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا بتخفيض سابق من مصلحة الوقود.

### البند الثالث - الأجرة :

( يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الأدنى (٢٥٪) بواقع - بينين وخمسة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى في حساب إيجار الأرض طبقاً لأحكام هذه المادة أن جزء المختار يحسب هكتاراً كاملاً .

### البند الرابع - الإناءة :

للحوكمة أنت تقاضى علينا وفقاً للأحكام المقررة في التخفيض إناءة قدرها ١٩٪ (تسعة عشر في المائة) أو ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من مجموع البترول الذي استخرجته المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد .

كما أنها تتقاضى هذه الإناءة كلها أو بعضها نقداً وفقاً لـ انتراه بالشرط الآتية :

عن تقاضي الإناءة عيناً - يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود في العشرة أيام الأولى من كل شهر إناءة قدرها ١٩٪ (تسعة عشر في المائة) أو ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) حسب الأحوال من مجموع البترول الذي استخرجها واحتفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسلیم في أي محل بالجمهورية المصرية تعيّنه المصلحة على أن تحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسلیم.

وعلى المستغل أن يقوم ب تخزين بترول الإناءة بصفتها بمحه لمدة شهرين على الأقل ابتداءً من نهاية العشرة أيام المشار إليها وذلك بدون مقابل ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافي للتخزين وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للستغل أجراً للتخزين وفقاً لما يكون متوفراً بذلك في حقول البترول فان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعلم حساب الإناءة عيناً عند صهاريج التخزين التي يدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تجحب إناءة على البترول الذي يستخرج المستغل ويحتفظ به لاستهلاكه كوقود لاستخراج البترول وأعداده وتهيئته ونقله إلى صهاريج التخزين .

عن تقاضي الإناءة نقداً - يدفع المستغل نقداً وبالعملة المصرية قيمة الإناءة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور في ظرف الشهرين التاليين .

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ٢ ...

... طرف ثالث ... وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آتى :

البند الأول - مدة العقد - تاريخ بريان العقد - توضيح أنواع المعادن وصف المنطقة - الحقوق - حقوق أراضية قد تمنع بعقود أخرى :

مع عدم الأخذ بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ... لسنة ١٩٥٣ بالتخفيض لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة ... يمنع الوزير بوجب هذا العقد دفع مراعاة شروطه لاستغلال دون سواه في مدى ثلاثة سنين ميلادية اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفري والتعدين لاستخراج البترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أي جزء من قطعة الأرض المحدد، وفقاً لها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنع الوزير أيضاً لاستغلال في حدود الاشتراطات المدونة فيها بعد كل الحقوق التي تحوله حق حفر الآبار ودق الواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنبوب وخطوط التليفون على الوجه الذي تعيّنه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالهما ونقلهما وحق الشفاء الطرق وإقامة وبناء وازالة الآلات الميكانيكية والمباني ( بما في ذلك المباني الازمة لسكنى مستخدمي المستغل وعماله ) وكل الأعمال الأخرى التي تلزم أو يحب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة ، وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة في هذا العقد .

وتحصر الحكومة لاستغلال بناء على طلبها باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنه من نقل البترول المستخرج ونقله وبصفة عامة الارتفاع بالعقد انتفاعاً كاملاً .

ولاستغلال أيضاً الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الجر أو الزلط أو الرمل أو آية مادة أخرى من مواد البناء من آية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل في حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

### البند الثاني - عدم جواز تملك أرض المنطقة :

لا يصح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أي جزء من الأرض موضوع الاستغلال أو منعه آية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة في هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذي تراه وذلك بما لا يحول دون تمنع المستغل بكل ملحوظ له بتفصي هذا العقد .

(١) تفسر كلمة البترول هنا بما ثاب البترول السائل بغض النظر عن الأنواع الصلبة كالأسفلت والازدكش والصفر المتشبّه بالبترول والصلبة البترولية وذلك الفاشرات الطبيعية البترولية .

ويتعهد المستغل أيضاً بأنه في حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أثاب منه غيره في إنشاء وتشغيل آلة أو جهاز لتقطية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائمًا بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك في المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم في آية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق باعمال إيجارات البترول أو استخراجه ففي هذه الحالة يكون للحكومة الحق في مطالبة المستغل بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الإناثة قبل توريد لها وبدون مقابل سوى ما يتکبدة المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التقطية . على أن تضاف هذه النفقات – إن وجدت – إلى نفقات نقل بترول الإناثة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمها للحكومة .

ويتعهد المستغل أيضاً بأنه إذا أنشأ واستعمل في الأراضي الآتية الذكر أجهزة لتنقية غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائمًا باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق في مطالبه بـ (١٩٪ أو ٢٥٪) من السائل المذكور مقابل إثاثة الر (١٩٪ أو ٢٥٪) المستحقة على غاز البترول وينبع في ذلك الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البند فيما يتعلق بتقطية البترول ونصل المواد الغريبة عنه أو بأحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند براعي دائمًا أنه إذا ما أوقف المستغل في أي وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز إنشاء أو استعمله أو أثاب منه غيره في إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتقطية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق في مطالبة المستغل بتقطية كل البترول وتحويله غاز البترول إلى سائل مما يتكون مستحقاً لهما كاثاثة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التي قد يتکبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

#### البند السادس – حساب الإناثة :

تقاضى الحكومة الإناثة كل ستة شهور ويتم الحساب الخاتمي في نهاية كل ستة شهور عند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الإناثة في كل ستة ينحصر من هذه الكمية ما يوازي قيمة الأجرة المقررة دفعها؛ ووجب البند الثالث من هذا العقد ما لم تر الحكومة أن تقاضى الإناثة كلها عيناً قرداً لمستغل الأجرة التي دفعها .

وإذا ظهر في أي سنة عجز في مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الإناثة عن الأجرة المتلقى عليها وجنت الأجرة كاملة على المستغل ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الإناثة عيناً وتكلفة قيمة العجز قرداً .

ويتم حساب كل سنة ميلادية مستقلاً عن حساب السنة التالية فإذا ظهر عجز في إيراد السنة شهور الأولى من أي سنة استكمل هذا العجز من إيراد السنة شهور التالية من السنة نفسها .

ويكون تقدير قيمة الإناثة التقديمة بمعدل متوسط الشهر في المادة التي استحقت عنها الإناثة لبترول من درجة نوع مماثل في سوق معرف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمي وإذا لم يتمكن تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين وإذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

(الأول) إسلام الإناثة المستحقة علينا وفي هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحيثما يتبع على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الإناثة في مدى ثلاثة يوماً من تاريخ الأخطار والنصف الآخر في ظرف ستين يوماً التالية .

(الثاني) تحديد المصلحة سعر البترول وفقاً لتقديرها فإذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الإناثة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلي الأقرب إليه في الوزن النوعي – مع تعديل هذا السعر لأى فرق في الوزن النوعي – ويكون لمستغل الحق في عرض الأمر على التحكيم في ظرف ستين يوماً التالية ل التاريخ الدفع والا أصبح قرار المصلحة النهائي وتشكل هيئة التحكيم من :

عضو تعيينه وزارة التجارة والصناعة .

عضو يعينه المستغل .

عضو ثالث منتخب رئيس محكمة استئناف مصر من بين مستشاريها . ويصدر قرار الهيئة بالأقضية ويكون قرارها النهائي غير قابل للطعن بأى وجه .

وطلب الحكومة الإناثة قدًا بدلاً من تقاضيها بما وكذلك كل تعديل تراه في تقاضى الإناثة في الحدود الموضحة عليه يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل إجراء التعديل ثلاثة شهور .

#### البند الخامس – تنفيذ بترول الإناثة :

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفضل المياه عنه أم بتقنيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد تمام المستغل بتسليم الحكومة بترولاً أو مواداً أخرى إلا بالحالة التي هي عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما ينسلها المستغل في صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم هل المستغل أن يبذل كل جهود ممكن مما يترتبنا من الإجراءات الاقتصادية الصالحة المعمول بها في حقول البترول لتقطية البترول أو لغاز من المواد الغريبة مما يكون محتلطاً بها .

### البند التاسع - سلطة تحديد الانتاج وشروطه بـ ٧٪

للستغل في أي وقت أن يوقف أو يحدد لمدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (لهذا الفصد فقط) بشرط احتكار مصلحة الوقود بذلك.

ولا يوقف المستغل أعمال إنتاج البترول في المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا باذن كتابي من الوزير ولا يجوز للوزير أن يرفض هذا إلا إذا دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الإيقاف المقترنة ومع ما تقدم تعتقد الحكومة نفسها بالحق في مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة في تجنب الأضرار التي تنشأ عن زيادة الانتاج.

### البند العاشر - حق الاستيلاء :

للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توفر قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل متاجلات الحقل الخام أو المكررة وطالبة المستغل زيادة الانتاج إلى الصى حد مستطاع وذلك لها الاستيلاء على الحقل ذاته وبجميع منشآت التصنيع والتكرير المتعلقة به عند الاقتضاء.

والحكومة أيضاً هذا الحق في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا أوقف المستغل العمل أو حد من إنتاجه وتزبب على ذلك بمحض فتوين البلاد أو كان ذلك يقصد التحكم في السوق.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه به كتاب موصى به علم وصول لساع أقواله.

ويكون الاستيلاء على متاجلات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل أو منشآت التصنيع أو التكرير المتعلقة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء.

### البند الحادى عشر - تشغيل جهاز واحد للتنقيب :

يعهد المستغل بالعمل على التوسيع في استثمار المنطقة المؤجرة طبقاً للقواعد السليمة فيها واقتصادياً لاستغلال حقوق البترول وفي أجل معقول غير متأثر بصالحه التي قد تكون له في حقوق بترول آخر بعصر أو بلاد أجنبية.

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق في احتقاره بتخاذل مأذونه من الإجراءات لتحقيق الغرض المقصود في ظرف مدة تعينها لذلك. فإذا لم يقم المستغل بهذه الإجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه - وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد في البند الرابع - فإذا لم يتم التوصل إلى نتائج قابلة للتنفيذ

### البند السابع - حق الحكومة في الشراء :

للحكومة حق الأولوية في أن تشتري من المستغل ما لا يتجاوز ١٠٪ (عشرة في المائة من البترول الناتج من مساحة الاستغلال).

فإذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه في الجمهورية المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين في المائة إلى لما الحق في شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقي بشراء متاجلات مكررة التزم المستغل في جميع الأحوال أن يبيع الحكومة المتاجلات التي ترغب في شرائها بشرط لا يزيد ما تشتريه من كل من هذه المتاجلات على عشرين في المائة (١٠٪) بما تستخلصه فعلاً معامل التكرير بالجمهورية المصرية من معاملة البترول الناتج من المساحة وبشرط لا يتربط على ذلك حكمان الحكومة استبقاء (حصتها عشرين في المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو متاجاته أو منها مما، ويكون للحكومة الحق في أن تستبدل نصيتها من متاجع معين كله أو بعضه حاماً أو متاجعاً آخر تكون في حاجة إليه.

وكل خلاف في تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين نفصل فيه بقية التحريم المنصوص عليها في البند الرابع من هذا العقد.

ويكون شراء البترول في الأحوال المتفق ذكرها بتخفيض ١٠٪ عن سعر المثل في سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل. ويكون شراء متاجلات البترول في الأحوال نفسها على أساس هذا السعر بعد التخفيض مضافاً إليه نفقات التكرير أو على أساس سعرها لها في سوق عالمية معترف بها بعد خصم ١٠٪ وفقاً لخيار الحكومة.

### البند الثامن - شروط التشغيل :

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة في خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ولا يمتهن العمل متواصلاً طبقاً لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أيام يوماً غير موافقة مصادقة الوقود على ذلك كافية وبالشروط التي تراها

ويجب أن يستخدم البترول الذي يستخرج منه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولاً في سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالجمهورية المصرية سواء كانت حكومية أو غير حكومية - في حدود الحصة التي تتحصل إنتاج الجمهورية المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه الحصة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم عملاً من الخام على سعر تصديره للخارج.

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على تلك الحصة كان

٤ - يكون للحكومة الحق في نقل نصيتها من البرول سواء في ذلك ببرول الإنارة أو البرول الذي تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلومتر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشروطتها من البرول دون الإنارة التي تتقدل بدون مقابل مما طال الخط .

٥ - أن تخصص الأنابيب لنقل متوجات المستغل من المساحات المتوجة المستغلة والحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل متوجات أي مساحة أخرى تستغل آخر بالشروط المألئة ومح مراعاة احتياجات مالك الأنابيب الفعلية وفي حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المخصوص عليها في البند الرابع .

٦ - على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب في نقل نصيتها من البرول حصلت "وزارة التجارة" سنويًا على الأراضي المشغولة بخطوط الأنابيب التي لا يزيد قطرها الداخلي على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويًا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليونا) عن كل متر طولي من ألف والمائة متر الأولى .

١٠ (عشرون مليونا) عن كل متر طولي فيما زاد من ألف وخمسين مترًا فما فوقه ألفين وخمسين متر .

٥ (خمسة ملايين) عن كل متر طولي فيما زاد على ذلك وتزيد الفتة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلي أو الكمية التي تمر في الأنابيب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب في نقل جزء من نصيتها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

#### بند الثالث عشر - المسافة بين الآبار وبعضاها البعض وحدود المنطقة الآبار المائية

تحدد المسافات بين الآبار وبعضاها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقاً للقواعد المثل لاستغلال حقوق البرول نتيجة للبحوث والمدراسات التي يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التي تحدد بالاتفاق مع صاحبة الوقود كتابة ومقديماً في كل حالة .

ولا يجوز حفر بُر على بعد يقل عن أربعين متراً من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو المخازن ، كما لا يجوز إقامة مبانٍ أو آية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين متراً من بُر موجودة فعلاً أو موافق على حفرها .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحافظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتثقب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفي لتحقيق الأغراض المنشودة من هذا العقد ما لم يكن البرول الناجع سرياً من المنطقة على أساس ألف طن لكل كيلو بتر صريح من المساحة .

ويع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة صاحبة الوقود كتابة .

#### البند الثاني عشر : الإخطار من موقع وبرامج التقويب المزمع عملها ، وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمباني الدائمة والأعمال الأخرى :

يحظر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسماً مبيناً لموقع المذكور على الوجه الذي تقتضي به الواقع العمل بها . ولا يجوز البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الصاحبة بتطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد والواقع المعهول بها .

ولا يجوز لمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازماً منها للأعمال الواقعية) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالاً أخرى مستديرة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسمات مع البيانات الخاصة بها وبمواصفاتها لمصلحة الوقود . وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابق لشروط العقد والواقع المعهول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدى الرأي في تلك الرسمات والبرامج على وجه الاستعمال بقدر الامكان وتأتي بذلك الرسمات والبرامج قد وفق عليها منها بعد اتفاقاه ثلاثة يوماً من تاريخها استلامها لها ما لم يحظر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة ، وطبقاً لشروط الواردة في هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البرول مد خطوط لأنابيب في أراضي الدولة الصحراوية الحالية ورأى وزارة التجارة والصناعة أجابة هذا الطلب يصدر الترخيص في ذلك بالآية وآية :

١ - يكون الترخيص طبقاً للواقع المعهول بها وبالشروط التي تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمسافة محددة ، وبدون أجرة عن الأراضي التي يشغلها خط الأنابيب .

٢ - يشمل الترخيص حق المستغل في إقامة وصيانة التنجات والصيامات وصهاريج التخزين والمخاطن والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقاً لأحكام الواقع المعهول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

٣ - يشمل الترخيص كذلك حق المستغل في إنشاء وصيانة نظام تأميني هوائي أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون مستخدماً به بمقدورها على شئون الخط ووفقاً لأحكام الواقع المعهول بها وبالشروط التي تضعها الجهات المختصة .

ولا يجوز اخراج أي مواسير استعملت لتبطين في أي بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كتابة وخصوصاً المواسير التي استعملت لتنقية هزيل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه التي ترقى طبقات الغاز أو البترول أو التي اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول.

اختيار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين :

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبيها عن الوقت الذي يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين الازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعود المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وإذا رأى مصلحة الوقود أن الاختبار لا يفي بالغرض يقوم المستغل باعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لاعدادتها تفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الاصلاحات التي تستدعيها الحالة.

البند السادس عشر - أتباع الوسائل الازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف :

يجب على المستغل أن ينفذ كل الاحتياطات الازمة وفقاً لأنجع الوسائل المتبعه لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كل فيما في عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك في المواسير عند التجميع أو التوزيع.

ويجب عليه أيضاً الاعتناء في استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير.

وكلمة "ضياع" المستعملة أعلاه تشمل - فضلاً عن معناها العادي المعروف الضياع الاقتصادي والتلف الذي يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الإنتاج بزيادته من مقدرة القل أو التخزين.

ولمصلحة الوقود الحق في منع أية عملية من العمليات في أي بئر قد يرتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل.

البند السابع عشر - التفتت بالأحاصن واستعمال المفرقات في الآبار :

يجب على المستغل أن يحصل مقدماً من مصلحة الوقود على تصریح لاستعمال الأحاصن أو المفرقات في الآبار ولا يتطلب هذا التصریح في الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء متفقاً مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتت بالأحاصن في أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلاها وتقویت المواسير بالطبقات واستخدام المفرقات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة

وفيما يختص بالآبار المائلة تذهب المسافات من القاع ويحضر حفر أي بئر ما نله بجانب الحدود إلا بترخيص كتابي سابق من مصلحة الوقود.

البند الرابع عشر - الاحفاظ بالبترول وغازاته وصيانتها :

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تدفق البترول أو غازاته أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم قفل الآبار إذا كان من المتمل حدوث تدفق.

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبيها عند الانتهاء من حفر بئر متوج عن الموعود الذي يمكن فيه التحقق من الكمية التي تتوجه هذه البئر.

(ج) لا يجوز استخراج البترول من مدة طبقات حاملة له في وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة مصلحة الوقود.

(د) يمدد ظهود المياه في البترول سواء أشأه وجوده في البئر أو عند استخراجه، أو عند تخفيشه يجب احتكار مصلحة الوقود بذلك فوراً مع موافقتها بالتفاصيل الواقية.

(هـ) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازاته أو المياه المستخرجة شهرياً من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على المساجد المخصصة والمعتمدة لذلك في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام.

أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص في جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبيها.

البند الخامس عشر - وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته :

يجب في عمليات حفر الآبار أو في الأحوال التي توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التي قد ينبع ووجودها أن يقوم المستغل بعمل كل ما يلزم من الاختبارات.

ويجب على المستغل أن ينفذ التدابير الازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التي اتبعت في ذلك في دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان الناتج التي أمكن الحصول عليها للتتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ماتين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون لمصلحة الوقود الحق في ارشاد المستغل إلى اتخاذ التدابير التي ترى لزوم اتخاذها فإن أهل المستغل العمل بذلك الإرشادات كان للصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقة مع عدم الاعلال بالحكم قانون المناجم والمحاجر.

ويجب أن يذكر في يوميات الحفر وفي الرسومات البيانية للآبار كمية ونوع الأسمدة وكذلك أية مواد أخرى تستعمل في أي بئر لفرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة.

**البند العشرون - اسماك الحسابات وعمل الكشوفات :**

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المخازن بالجمهورية المصرية أو بأى مكتب آخر بها يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التي تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولاً فولاً مع بيان مقدار وآستان البترول الذي يكون قد استخرج منه واحتفظ به ويجب أيضاً أن يبعث إلى مصلحة الوقود كشوفاً شهرياً تبين مقدار البترول المستخرج والمحفظ به .

ويجب أن تكون تلك الكشف بالشكل الذي تضعه المصلحة وموقاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة خلال الشهر التالي .

**البند الحادى والعشرون - البيانات الخاصة بالعمال :**

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموه وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود في نهاية كل شهر تلك البيانات على النحو الموضحه لهذا الغرض .

**البند الثاني والعشرون - آلات المقاييس الواجب أستعمالها :**

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقدار البترول المستخرجة والمحفظ بها بالطريقة التي توافق عليها مصلحة الوقود .

ويكون من تعيينه مصلحة الوقود ومندو باحتها الحق في :

١ - مراجعة المقاييس :

٢ - فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاييس .

وإذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازاً به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف المستغل بإصلاح ذلك الجهاز على حسابه في المدة التي تحددها ذلك .

وإذا لم يتم بذلك كان المصلحة أن تقوم بإصلاح الجهاز بعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الإصلاح .

وإذا أسرف الشخص المشار إليه عن وجود خلل في الجهاز نسأ عنه خطأ في تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك التخلل كان ذاته منذ ثلاثة أشهر سابقة على إكتشافه وأنه وقعه يرجع إلى تاريخ آخر لشخص حصل في مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الآثار تبعاً لذلك .

وإذا رغب المستغل في تعديل أي جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك مقدماً وفي الوقت المناسب لكي يتضمن لندو بها حضور ذلك التعديل .

بالنقطة ما قد يسقط في البتر على أنه في الحالات التي تستعمل فيها المفردات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابلتها للتنفس خلالها فيجب استصدار هذا التصریح مقدماً في جميع الأحوال .

**البند الثامن عشر - ترك الآبار وردمها :**

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الخاملة للبترول أو الغاز أو المياه هنالا تماماً بعضها عن بعض .

ويجب أن يرمي البتر طبقاً للبرنامج الذي توافق عليه مصلحة الوقود كافية وفي حالة ترك أى بئر نهائياً أو ترك أى جزء منها يجب إخطار المصلحة بخطاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التي تستعمل في ردم هذه البتر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

وإذا حفر المستغل بئراً لا تتفق مواد بترولية وأراد ردمها أو إذا استغل بئراً ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللمحكمة الاحتفاظ بالبئر بدون ردم إذا دلت أنه من الممكن استخدامها في أغراض أخرى هل الأتيح من استعمال الحكومة لهذا البئر أى ضرر للستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو أضرار بالطبقات الخاملة للبترول .

**البند التاسع عشر - الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها:**

يجب على المستغل خلال مدة هذا المقد أن يعد ويحتفظ دائماً بأصول الرسومات والقطاعات التي تبين عمليات التشغيل التي يقوم بها بالمنطقة أولاً فولاً مع بيان حالة المنطقه الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالقياس وعلى النحو الذي تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى المصلحة المذكورة بصورة من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضاً ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولاً فولاً وعليه أن يقدم بياناً صحيفاً لمصلحة الوقود في كل شهر طيلة مدة العمل في الحفر والتنقيب المشار إليها متضمناً المعلومات الفضفلية عن التشغيل وبالشكل الذي تفضي به الواقع المعول بها .

ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة - حصل عليها من موقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المستغل لأغراضه في متداول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التي تقدم إليها سرية إلى نهاية مدة خدمة الاستغلال إذا ما طلب المستغل منها ذلك .

الأبار وردمها عند الضرورة وما يتعلّق بها في طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدّم من أحصائيات وبرامج وبيانات ورسومات، وتقديره وما يتعلّق بالوقاية من الحريق وأخطاء الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التي ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل في حقول البترول أو لحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء في ذلك العمال وغيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة والتي تصدر من آن الآخر جزءاً من هذا العقد على الأقرب عليها أنفاس من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد.

**البند الثامن والعشرون - سلطة مندوب مصلحة الوقود في إصدار الأوامر والتعليمات :**  
يكون لمندوب مصلحة الوقود في المنطقة وأفتشى ولهندي هذه المصلحة ومساعديهم والموظفين الذين بها الحق في إصدار التعليمات الازمة لاتّابع نصوص اللوائح المعمول بها وفي اعطاء التعليمات الوقبية التي تدعو إليها حالات الاستعمال باذن يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الحسارة أو إذاء الأرواح أو الأضرار بالمتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التي يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد. ولم في الحالات التي يخشى منها وقوع ضرر يجب تداركه فوراً الحق في إزالة المخالفة إدارياً على نفقة المستغل ولهندي أيضاً أن يتولوا اثبات المخالفات - لاحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي وتتصدر هذه التعليمات والأوامر للدير أو لمندوب المستغل في المنطقة.

ويعتبر المستغل مسؤولاً عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يرتب على ذلك في أية حال اهتمام المستغل من تعريض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال.

**البند التاسع والعشرون - نفقات الحافظة على النظام وغيرها :**

يؤدي المستغل حصة مناسبة في جميع النفقات التي تتّبعها الحكومة للحافظة على الامن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو في الأراضي المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات.

ويعتبر قرار الوزير نهائياً فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذي يتحمله المستغل منها والحكومة وحدها حق تقرير مازرى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الامن والنظام العام على الأقرب على ذلك أية مسؤولية هي الحكومة ازاء المستغل لای سبب كان.

**البند الثلاثون - الآثار :**

كل ما يعترض عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمها في أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود في منطقة العمل والتي أن يحصل التسلیم يجب على المستغل الحافظة عليها والمعناية بها.

**البند الثالث والعشرون - إعداد الرسومات والحسابات للفحص :**

بعد المستغل جمع الرسومات ودفاتر الحسابات الجاري العمل فيها تنفيذاً للاشتراطات المدرجة في هذا العقد لفحصها في جميع الأوقات التي تسمح بذلك بمعرفة مصلحة الوقود. والصلحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات.

**البند الرابع والعشرون - معاونة مندوبي الحكومة :**

لمندوبى الحكومة حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي الحقول وفي مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولم يقموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد وبإجراه المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها. ولتحقيق هذا للفرض لم يُستعملوا ألات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون في ذلك خطأ أو تعطيل للعمل ويجب على وكالة المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية. كما يجب على المستغل مراعاة منع هؤلاء المندوبيين كافة الإمدادات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه في المنطقة وأن يهرب لهم بالمكان مسكننا ومكتبنا مؤقتين تأميناً كاملاً.

**البند الخامس والعشرون - المدير المختص والإخطار بتعيينه :**

يجب على المستغل أن يعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود باسمهما عند تعيينهما وينول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكلية من قبل المستغل ليقوم فوراً بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدر إليه من مصلحة الوقود أو من مندوبيها طبقاً لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيها بعد وفي حالة تغيب المدير عن المركز الذي تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقيناً به.

**البند السادس والعشرون - العوائد والرسوم :**

يجب على المستغل أنت يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع الفرائض والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزماً قانوناً بدفعها.

**البند السابع والعشرون - وجوب مراعاة المستغل للوائح :**

يجب على المستغل أن يتّبع في حدود القانون بأتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتطهير الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمدة وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للبئار ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللبياه العذبة وطرق الإنتاج والتحكم في أنساب البترول والغازات والعمل على تفادي الإسراف في الإنتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلّق بتنقيبة وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستخرج عنها وتصليح

اما واقعا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها لفترة الانتاج تكون الانتاج ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) ويجوز بالاتفاق بين الوزير والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي تتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون.

#### البند الخامس والثلاثون - الممتلكات الموجودة في المنطقة

عند انتهاء أجل العقد :

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثون) من هذا العقد يجب على المستغل عند انتهاء أجل هذا العقد لاتمام مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التي يشتملها العقد لأن الممتلكات المقاولة والثابتة مالم يتم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيها عدا ما يكون منها مخصوصا للاستعمال في مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويعتبر المستغل مهلا قدرها ستة أشهر برفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المقاولة والثابتة التي لا تنزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تجديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تجديدا دقيقا فـنـ المـفـهـومـ أـنـهاـ تـشـتمـلـ عـلـىـ وـحدـاتـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـآـتـيـةـ :

(أ) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطمبات والأذرع والأنباب والروافع والمحركات والطلبيات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصواري وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتغيرة فيها وطلبيات تنظيفها .

(ب) معدات بيع البرول في منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفع وصهاريج وعدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلبات وصهاريج التغرين .

(ج) المهمات الإضافية المستعملة في منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلبيات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التي تبقى في منطقة العقد بعد انتهاء مهلة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأملاك الثابتة الأخرى ليكون للحكومة الخيار في تكليف المستغل بهمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فإن مصلحة الوقود الحق في مطالبة المستغل بازالة المباني والآلات وغيرها التي ترى وجوب إزالتها في الميعاد الذي تحدده لذلك فان لم يتم المستغل بازالتها يصبح للصلحة الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفي ببنفقات الإزالة .

وليس للستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه في الممتلكات المقاولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطي مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فإذا لم تستعمل المصلحة حقوقها في الشراء

وعلى المستغل أيضا أن يادر باختصار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يتعري عليه من المقادير أو التثليل الأثرية أو التقوش القديمة أو اطلاق المباني أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسمح نقلها أو تسليمها في الحال وعلىه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل الحافظة عليها لحين اخذها مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

#### البند السادس والثلاثون - المسؤولية :

تحمل المستغل وحده كل مسؤولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثاني والثلاثون - عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير :

لا يجوز للستغل أن يؤجر الغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويعتبر لامكان النظر في اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الاجرة والانتاج والرسوم المتعلقة في مواعيدها المقررة .

٢ - أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الوجهة أن المساحة المفترج أجراها أو التنازل عنها تحتوى - على الأقل - على بذرواحدة ممتدة لل碧ول .

٣ - أن يقدم المطلوب التاجر أو التنازل له مصلحة ما ثبتت كفايته المالية والفنية ..

٤ - أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص بصراحة على اتزام المستغل من الباطن أو التنازل له عن الإجارة بكلفة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما يكون قد تدخلها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لراجعته قبل البت فيه .

#### البند الثالث والثلاثون - وجوب تسجيل عقد التنازل :

كل عقد يتضمن التنازل عن أي حق من الحقوق المنوحة للستغل، ويجب هذا العقد يجب تقديمها لمصلحة المناجم لشئون الوقود لتسجيله بسجلاتها في مدى ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة في المادة ٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية) .

#### البند الرابع والثلاثون - تجديد عقد الاستئجار :

إذا تبين للوزير عند انتهاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بكلية الالتزامات الواردة في هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته في التجدد قبل انتهاء مدة العقد بستة وأحد عشرة أيام تجدد هذا العقد مدة واحدة التي يحددها العاملين بموجب لا تتجاوز خمسة عشر

**البند الثامن والثلاثون** - عمالقة العقد والحق في القائمة  
يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

- ١ - إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو انضاع عدم توافر هذا الشرط فيه .
- ٢ - إذا أهل المستغل في دفع الاجرة أو الاتواة ولم يتم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي لذلك من مصلحة الرفود .
- ٣ - إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أي حق من الحقوق المنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .
- ٤ - إذا حكم باشهار إفلاس المستغل أو توقيه من دفع ديونه .
- ٥ - إذا كان العقد صادرًا إلى شركة وتمرر تصفيتها أو حلها .
- ٦ - إذا لم ينفذ المستغل قرار هيئة التحكيم .
- ٧ - إذا استخرج المستغل أي معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .
- ٨ - إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاصة بالمناجم والمحاجر أولى شرط من شروط هذا العقد . ويقع الفسخ - بدون إخلال بما تذكر قد اذنته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد . وبهذا نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بإلماسا، هذا العقد في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بثبات إعلان لستغل به إعلاناً مصححاً . ويحظر على المستغل أن يتقل شيئاً من منطقة الاستغلال قبل انتفاء الحكومة حقوقها .

**البند التاسع والثلاثون** - التسليم :  
يجب على المستغل عند انتهاء أجل هذا العقد لاتمام مدة أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقاً لنصوص المدوّنة في هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تبيه أو إدار

#### البند الأربعون - القوة القاهرة :

المستغل غير مسؤول إذا عجز لأسباب قهريّة عن تنفيذ أي نص أو تهدىء مما ورد في هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل في تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد راجعاً إلى أسباب قهريّة ضممت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم للافع الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة، وجب هذا العقد .  
ومع كل ما تقدم لا تقترب الحكومة مسؤولية بأى حال من الأحوال قبل المستغل من أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حرواثت القوة القاهرة .

خلال مدة الحسنة والأربعين يوماً المذكورة كان المستغل الحق المطلق في التصرف في هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذي أوشك على الانقضاء دون سواه ، وإذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

#### البند السادس والثلاثون - التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لاقضاء مدة أولى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

#### البند السابع والثلاثون - حق التخل عن العقد - عدم رغبة المستغل في تجديده :

يجوز للمستغل في أي وقت أن يتخلى عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخل فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخل إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفي الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الرفود مقدماً على شكل ومساحة الجزء المغوب إقصاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق في خفض نسبى للحد الأدنى للأجرة المخصوص عليها في البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الأخلاع بما يكون قد ترتب للحكومة من الخرق قبل المستغل طبقاً للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخل وكل المباني والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أي جزء من الأرض الحاصل عنها التخل يراعى في شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد ما لم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

وإذا حدثت - في خلال مدة السنة المشار إليها في شأن التخل عن كل جزء من المساحة موضوع هذا العقد - أو في خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه في حالة عدم رغبة المستغل في تجديده طبقاً للبند ٣٤ (الرابع والثلاثين) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجددات بنسبة المدة الباقيّة للعقد أو للجزء المتخلى عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المديدة صالحّة للعمل .

**البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائي :**

مع عدم الالخلال بأحكام البنددين الرابع والحادي عشر كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفصير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية.

**البند السادس والأربعون :**

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلاً يرجع إليه في تفسير نصوص وأحكام هذا العقد.

المستغل

وزير  
التجارة والصناعة

**قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣**

بتعدل المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣

بنظام وزارة التربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى المادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بنظام وزارة التربية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي :**

**مادّة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣**  
**المشار إليه النص الآتي :**

مادة ١١ — يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وموافقة وزير الحربية كل من رؤساء هيئة أركان حرب الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ويعملون تحت إشراف قائد عام القوات المساعدة ويعتبر كل منهم مسؤولاً أمامه عن تنظيم وتسليح وتدريب وإمداد وإدارة المؤسسات التي يرأسها وعليهم تنسيق الأعمال فيما بينهم بما يكفل تنفيذ توجيهات القائد العام لوصول القوات المساعدة إلى أعلى درجات الكفاءة والقدرة على النتائج.

**البند الحادى والأربعون — التأمين :**

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأميناً يوازي أجرة سنة واحدة تقريباً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق في مصادرة كله أو بعضه لتفطية كل ما تحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب خلافة أي بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فإذا لم يف التأمين المذكور لتفطية الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

**البند الثاني والأربعون — المال والموظفوون :**

يلزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتي تصدر فيها بعد ..

**البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات:**

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتباً مختاراً بالجمهورية المصرية يضع إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابةً من مخواص المكتب المذكور وعن أي تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يمنع على المصلحة بهذا التغيير مالم تخطر به كتابةً .

ويعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت خلاف ذلك .

فإذا لم يتخذ المستغل في أي وقت مكتباً مختاراً له بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل من تاريخ نشره .

**البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل :**

يقصد بالمستغل — المستغل ذاته أو من ينذر له بمقتضى تنزيل مهبول من الوزارة وسجل لديها وكذلك النائرون عنه ولقاً لأحكام [ القانون رسميًا ] .